التكرار بل دل على المرة لم ينسخ اصلا لان النسخ ان كان بعد الفعل فلا تكليف وان كان قبله كان بدا
وهو على الله محال لكنه يجوز نسخه فدل على انه للتكرار وايضا فهمه يعني التكرار الاقرع بن حابس
او سراقة بن جعشم حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الحج فقال العامنا ام للابد ولو لم يكن موضوعا
للتكرار لم يفهمه فلم يسال والتخيير في قوله الاقرع او سراقة لاختلاف الروايات في كتب الاصول وغيرها فرواه
ابو طالب في المجزي عن الاقرع ومثله في المستصفى للغزالي والمحصول للرازي ورواه ابو الحسين في المعتمد عن
سراقة وفي صحيح البخاري صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل للابد بل للابد ابدا رواه مسلم
وابو داود وروى ابو داود عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع ورواه الحاكم ايضا وصحح اسناده
قيل في الجواب على هذا الوجه لو فهم السائل التكرار من الامر بالحج لما سال اذ يكون السؤال مع العلم
بالمسؤول عنه عبثا فدل السؤال على ان الامر لا يفيد التكرار ورد هذا الجواب بان السائل علم ان الحرج
في الدين مرفوع بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وفي
حمله على معناه وهو التكرار اعظم الحرج فسال لذلك لا لعدم فهم معناه واجيب على الوجه الاول بمنع
الملازمة واسند بان التكرار فهم من غيره كالسنة والاجماع وربط الحكم بالسبب اعني الوقت
فيتكرر بتكرره وعن الوجه الثاني بانه قياس في اللغة وقد بينا بطلانه وبالفرق بان الانتهاء عن
الشيء ابدا ممكن لان فيه تفاعل العدم فلا يمتنع ولا يمنع من فعل غيره من المامورات اذ الترك
يجتمع ويجامع كل فعل لا الامتثال لامتناع الاستمرار على فعل المامور به وتمنعه عن سائر المامورات
والمصالح وبان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو لا يحصل الا بانتفائها في جميع الاوقات والامر
يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة وعن الوجه الثالث بمنع الملازمة فان الواجب الموسع يجوز
نسخه قبل الفعل وبعد التمكن اتفاقا سلمناه فالجواب بانه اي النسخ انما يجوز وروده لقرينة
التكرار وحمل الامر على التكرار بقرينة جائز وعن الوجه الرابع بان سؤاله ليس لما ذكرتم من فهم
التكرار من اللفظ بل لتجويز انه كسائر العبادات المكررة من الصلوة والصيام والزكوة لانه عبادة
مثلها وجه الثالث من وجهين احدهما ان المطلوب حقيقة الفعل لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة
الفعل والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي فيجب ان يحصل الامتثال بالحقيقة مع ايهما
حصلت ولا يتقيد باحدهما دون الاخر وثانيهما قوله وايضا فهما اي المرة والتكرار من صفات الفعل اي
المصدر قطعا كالقليل والكثير لانك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر ومقيد
بصفات المتنوع المتقابلة والموصوف لا يدل على الصفة المعينة من المتقابلات باحدى الدلالات الثلاث
والجواب الاول من هذين الوجهين مصادرة على المطلوب لان مبناه على القطع بان مدلول
الصيغة طلب حقيقة الفعل من غير تقييد بشيء من صفاتها وهذا عين النزاع بلا اشكال وان الوجه الثاني

١٠٣

بقيد المطلق لا بد اما تفيد دلالة المصدر المشتق منه صيغة الامر على نفس الحقيقة او على احدهما
ولا تفيد عدم الدلالة عليهما بالصيغة وجاز ان تفيد الصيغة ما لا تفيده مصدرها قيل لو كان الامر
اي صيغته موضوعة لاحدهما بخصوصه لم تفيد بكل منهما فلم يجز ان يقال اضرب مرة او مرات
لاستلزامه النقض او التكرار ورد بان المراد الدلالة بحسب الظهور لا النصوصية فيكون
في احدهما ظاهرا وفي الاخر مجازا وحينئذ لا امتناع في التقييد بكل من المعنيين فيقول في ما هو لدفع
الاحتمال وفي ما هو لاخر للصرف عن الظاهر ولقائل ان يقول المدعى هو ان الصيغة المجردة عن القرائن
موضوعة للحقيقة المطلقة عن قيد المرة والتكرار فمدلول الصيغة المجردة لو لم يكن الحقيقة المطلقة المشتركة
بين الافراد فقط لوجب ان يكون مدلولها اما الحقيقة المقيدة بالمرة او المقيدة بالتكرار او المشترك
بينهما اشتراكا لفظيا واللازم بأقسامه باطل اما الاولان فلانه لو كان احدهما عين مدلولها او داخلا
فيه او خارجا لازما له لزم امتناع خروج المامور بالصيغة المجردة عن القرائن عن عهدة الامر بالمرة
الواحدة او بالتكرار لان من يقول انها للحقيقة المقيدة بالمرة فقط او مستلزمة لها يلزمه ان لا يعد
ممتثلا بالتكرار لان الحقيقة المقيدة بالتكرار منافية للحقيقة المقيدة بالمرة الواحدة فقط ومعلوم
ان الامتثال باحد المتنافيين لا يكون امتثالا بالمنافي الاخر وكذا فيمن يقول انها للحقيقة المقيدة
بالتكرار فقط لكنها تحصل البراءة والامتثال بكل واحد من المرة والتكرار بالاتفاق فعلم انهما خارجان
عن مدلول الصيغة المجردة غير لازمين له فلم تكن الصيغة المجردة موضوعة للحقيقة مقيدة باحدهما
واما الثالث فلانها لو كانت مشتركة بينهما فاما ان يكونا مرادين معا فيلزم القول بعموم المشترك
في معانيه المتضادة او يكون المراد احدهما بعينه دائما فيلزم امتناع حصول البراءة بالاخر او يكون
المراد احدهما تارة والاخر اخرى ولم يتعين المراد فيلزم توقف الامتثال على ظهور القرينة المعينة
للمراد والكل باطل بالاجماع وايضا يلزم في الاخير خلاف المفروض اذ الفرض ان الصيغة مجردة عن
القرائن وجه الرابع ما تقدم من انه لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا مدخل له في اللغة والاحاد
لا تفيد والتواتر يمنع الخلاف والجواب كالجواب

مسئلة والامر المعلق على علة يتكرر بتكررها اتفاقا

بين القائلين بان الامر لا يدل والقائلين بانه يدل عليه نحو ان زنا فارجموه وذلك للاجماع على
وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها واذا تكررت تكرر فالتكرار مستفاد من تكررها لا من الامر
عندنا او منها عند المخالف واما الامر المعلق على شرط او صفة والمراد بالشرط ما يلزم من
عدمه عدم المشروط سواء كان بحرف الشرط ولا نحو اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي
واشتركا سميا فهو كالمطلق في انه لا يقتضي التكرار وان تكرر ما علق به في الاصح من القولين
وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام وجمهور القائلين بان مطلقه لا يقتضي التكرار وبعض اصحاب الشافعي
واختار هنا الاسفرايني في اقتضائه التكرار احتج ائمتنا والجمهور بقوله اذ يعد ممتثلا للامر
بالمرة من قيل له ان دخلت السوق فاشتر كذا وان تكرر منه دخول السوق من دون تكرارها
امره وذلك معلوم قطعا ولو وجب تكرار الفعل بتكرار ما علق به لما كان كذلك واحتجوا ايضا
بقوله لانه اذا قيل لمن وكل بايقاع الطلاق طلقها ان دخلت الدار كان له ان يطلقها بهذا

على التكرار ام

Copyright ... University